

قد دخل في الغير محمد بن
الجبرين شاهد

هذه المسالة الجماعة والتذكرة
النافعة على مذهب الامام
أبي دين حنبيل رجه
الله تعالى مشتملة
على توحيد
وفقاً
وتصوف
آمين

مادون

(三)

صادف في جميع ما أخبر به عن الله تعالى من الصراط والميراث
والخوض وغير ذلك من أهور الآخرة والبرزخ ومن سؤال الملائكة
وعذاب القبر ونفيه وإن القرآن وجميع كتب الله المنزلة حق وبجمع
ما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حق * (فص - ل) *
في الموضوع تجنب فيه التسمية وتجنبه بالسهو وفمثله الغسل وفرضه
ستة الأقل غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وحده من
ما باهت شعر الرأس المعتاد مع ما يندر من التعبين والذقن طولاً ومن
الاذن إلى الاذن عرضاً والثاني غسل اليدين مع المرفقين
والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان وحده من الوجه إلى
ما يسمى قفي والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والخامس
الترتيب والسادس الموالاة وشروطه ثمانية فمطاع ما يوجبه
والثانية والاسلام والعقل والتبييز والماء الطهور والمباح وإزالة ما يمنع
وصوله والاستئفاء وإن كان جنباً زمه غسل جميع بدنها عن
رفع الحديث مطلقاً ونواصي الموضوع ثمانية أحدها الخارج من
المسلمين من غير تفصيل والثاني خروج النساء من بقية المدن
فإن كان الخارج بولاً أو غادطاً فضر مطلقاً وإن كان دماً أو قياماً فضر
إن فحش والثالث زوال العقل أو تعطيله بأغماء أو نوم مالم يكن
النوم يسير من جالس وفائم والرابع من فرج الأدمى المتصل
بلاحائل من ذكر أو أثني صغير أو كبير أو حلقه ذبره بطن
الكف وظاهره وحروفه الخامس تلاقي بشرقي ذكر وأثني
ولو احتمال الشهوة لا مس من دون سبع ولا بسن ولا شعر ولا ظفر
السادس غسل الميت والرابع أكل لحم الأبل والثامن الردة
والعياذ بالله تعالى وشروط صحة الصلاة تسعة الاسلام والعقل

والتمييز والطهارة مع القىدة ودخول الوقت وسترا العورة مع
القدرة بشيء لا يصف البشرة ويزاد في جعل ستر أحد عاتقية
واحتذاب النحاسة لمدنه ونوبه ومكانه مع القدرة وباحته ماصلي به
وفيه ولا يصح الفرض في الكعبة والمحجر منها وكذا المقبرة والمحرفة
وأعظمان الأبل وفارعة الطريق والسمام واستقبال القبة له مع
القدرة ويجب تعلم معرفة استدللاتها والنية ولا تسقط بحال
وتعلها العقل وحقيقة المزرم وشروطها الإسلام والعقل والتمييز
وزمنها أول العبادات أو قبلها والله أعلم * (فصل) *

الصلوة تجب على كل مسلم مكلف وتصح من تمييزه وأركانها أربعة
عشرين حسداً القائم في الفرض على القادر الثاني تكبيرة الاحرام
الله أكابر مرتبة اوجوبها معاشرها نفسيه وبكل ركن قولى كفراة
الافتخاره وواجب قولى كتباً كبارات الانفاق والآلات وتشهد أول
وتسميع وتحميمه والثالث قراءة الفاتحة مرتبة وفيه أحده عشر حسداً
فإن ترك واحدة عدا أو حرج فالمتصحح ويلزمه تعليها ومن لم يعرف
الآية كررها بعدها فإن لم يحسن البعض آية لم يكررها أو عدل
إلى غيرها الرابع الركوع وأ قوله إن ينسى بحيث يمكنه من
ركبته بكافيه وأكمله إن يعذر عليه مسنده خامس الرفع منه
ولا يقصد برفعه غيره السادس الاعتقاد قائم السابعة السجود
وأكمله تذكر جهته وأنفه وكفيه وركبته وأطراف أصابع
قدميه من محل سجوده وأ قوله وضع حزء من كل عضو ويعتبر المقر
لأشخاص السجود الثامن الرفع من السجود التاسع المخلوس بين
المسجدتين العاشر الطهارة وهي السكون وإن قل بقدر الآيات
الواحد في كل ركن فعل الحادي عشر الذي تم الآخر وهو المحرفة

(٥)

من الشهاد الأولى وأ قوله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الاهـم صلـ عـلـيـ مـحـمـدـ وـأـكـلـهـ مـشـهـورـ والهـافـيـ عـشـرـ الجـلوـسـ لهـ وـلـاـ سـلـيـمـةـ بنـ الشـالـتـ عـشـرـ الـسـلـيـمـيـاتـ وهوـ انـ يـقـولـ مـرـتـيـنـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللهـ مـرـتـيـاـ مـعـرـفـاـ وـجـوـبـاـ وـيـكـنـىـ فـيـ حـنـازـةـ وـنـفـلـ وـسـجـودـ تـلاـوةـ شـكـرـ وـاحـدـةـ الـرـابـعـ عـشـرـ تـرـيـبـ الـأـركـانـ عـلـيـ مـاـذـ كـرـنـاهـ وـوـاجـبـاتـهـ ثـانـيـةـ وـتـبـطـلـ الـصـلـاـةـ بـتـرـكـ وـاـحـدـهـ مـنـهـ اـعـدـاـوـ بـسـقـطـهـ وـاوـيـسـجـدـ لـهـ وـيـسـقـطـ جـهـلـاـ الـأـوـقـ الـكـبـيرـ لـغـيـرـ الـأـحـرـامـ لـكـنـ تـكـبـيرـ الـمـسـبـوقـ الـتـيـ بـعـدـ تـكـبـيرـ الـأـحـرـامـ لـلـرـكـوعـ سـنـةـ الـثـانـيـ قولـ مـعـمـعـ اللـهـ لـمـ جـلـهـ رـبـناـ وـلـكـ الـمـحـمـدـ لـكـ الـكـلـ وـالـرـكـوعـ قولـ سـبـحـانـ رـبـيـ العـظـيمـ مـرـقـةـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـخـامـسـ سـبـحـانـ رـبـيـ الـأـعـمـلـ مـرـقـةـ فـيـ السـبـحـودـ وـالـسـادـسـ قولـ رـبـ اـغـفـرـ لـيـ مـرـقـةـ بـيـنـ السـبـحـدـيـنـ وـالـسـابـعـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ عـلـيـ غـيـرـ مـنـ قـامـ اـمـامـهـ لـثـالـثـةـ سـهـوـاـ وـالـثـلـثـةـ مـنـ الـجـلوـسـ لـهـ وـمـحـلـ ذـلـكـ وـجـوـبـاـيـنـ بـاـتـ دـاءـ اـتـقـالـ وـاـنـتـهـاءـ وـمـاـعـدـيـ ذـلـكـ فـسـنـنـ لـاـ تـبـطـلـ بـتـرـكـ شـئـ مـنـهـ اوـلـوـعـدـاـ كـالـاسـتـقـاطـ وـالـتـهـوـذـ وـالـبـسـمـلـهـ وـقـولـ آـمـينـ وـقـرـاءـةـ الـسـوـرـةـ وـقـولـ مـلـاـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ بـعـدـ الـتـهـيـهـ وـمـاـزـادـ عـلـىـ الـمـرـةـ فـيـ التـسـبـيعـ وـرـبـ اـغـفـرـ لـيـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ الـأـلـلـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـخـيـرـ يـالـبـرـكـةـ وـالـدـعـاءـ وـسـنـنـ الـأـفـعـالـ كـثـيرـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ مـعـ تـكـبـيرـ الـأـحـرـامـ وـعـمـدـ الـرـكـوعـ وـالـرـفـعـ مـنـهـ وـحـطـهـ مـاـعـقـبـهـ وـوـضـعـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـشـمـالـ وـنـظـرـهـ فـيـ مـوـضـعـ سـجـودـهـ وـيـذـبـنـيـ اـنـ يـجـهـ اـفـظـ عـلـيـهـ سـاـوـانـ كـثـرـتـ وـمـكـرـوـهـاـ الـلـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـفـاتـحةـ وـتـكـرـيـرـهـ وـالـتـغـافـلـ بـلـاـ حـاجـةـ وـقـعـمـيـضـ عـيـفـيـهـ وـجـلـ مـشـغـلـ وـاـفـتـرـاشـ ذـرـاعـيـهـ وـالـعـبـثـ وـالـقـصـرـ وـالـتـمـطـلـ وـقـعـفـهـ

واسْتَقِبَالْ صُورَةً مُصوَّبَةً وَاسْتَقِبَالْ وَجْهَ آدَمَيْ وَمَقْدَثَ وَنَارَ
 وَمَا يَلِيهِ وَأَنْ يَخْسِرْ جَهَنَّمَ بِمَا يَسْبِدُ عَلَيْهِ وَالْاسْتِنَادُ بِالْحَاجَةِ
 وَجَهَدُهُ أَدَعَطَهُ وَاسْتِرْجَاعَهُ إِذَا وَجَدَهَا يَغْهِهِ وَمِنْ طَلَاقِهَا كُلُّ مَا
 أَبْطَلَ الطَّهَارَةَ وَكَشَفَ الْعُورَةَ عَدَلُوا لِوَسِيرِ الْاَنَّ كَشَفَهَا نَحْوَ رَبِيعِ
 فَسَتْرِهَا بِالْعَمَلِ كَمَا أَوْكَانَ الْمَكْشُوفُ لَا يَفْحَشُ فِي النَّظَارِ وَاسْتِدَارِ
 الْقَبْلَةِ حِيثُ شَرَطَ وَاقْصَالَ النِّجَاسَةَ إِنْ لَمْ يَرَهَا فِي الْحَالِ وَيَبْطَأَهَا الْجَهَلُ
 الْكَثِيرُ الْمُتَرَالِيُّ عَرْفًا غَيْرُ ضَرُورَةِ الْاسْتِمَادِ قَوْيَالْنَيْرُ عَذْرُ وَرْجُوْعِهِ
 لِلْقَشْهُدِ الْأَوَّلِ عَالِمًا ذَكَرَ بَعْدَ الشَّهْرِ وَعِنْ الْقِرَاءَةِ وَمَضِيِّ فِي مَوْضِعِ
 يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ فِيهِ وَتَبَطَّلُ الصَّلَاةِ بِرِيَادَةِ رَكْنٍ فَعَلَى عَمَدَاهِ وَهَدَهُ قَدْرِيْمِ
 بَعْضِ الْأَرْكَانِ عَلَى بَعْضِ وَتَعْمَدُ السَّلَامُ قَبْلَ اتِّهَامِهَا وَتَعْمَدُ حَالَةِ
 الْمَعْنَى فِي الْقِرَاءَةِ وَبِوْحُودِ سَتْرِهِ بِعِدَّةِ وَيَفْسِعُ النِّيَّةُ وَبِالْتَّرَدُّ وَبِالْعَزْمِ
 وَبِشَكْهُهِ هَلْ ثُوِيَّ فَعَمِلَ مَعَ الشَّكْهُ عَمَلاً وَبِالْدُعَاءِ بِمَلَازِ الدِّينِ وَبِكَافِ
 الْخُطَابِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَجَدَهُ وَبِالْقَهْقَهَةِ وَبِالْكَلَامِ وَبِتَقْدِيمِ
 الْمَأْمُومِ عَلَى اِمَامِهِ وَبِطَلَانِ صَلَاتِ اِمَامِهِ وَبِسَلَامِهِ عَمَدَ اَقْبَلَ اِمامَهُ
 أَوْ سَهْرَهُ وَأَوْلَمَ بِعَدَهُ وَبِالْأَكْلِ وَالثَّمْرِ وَإِنْ تَهْمَحْ بِالْحَاجَةِ فَبِيَانِ حَرْفَانِ
 أَوْ زَفْنَعِ فَبِيَانِ حَرْفَانِ أَوْ تَهْبِبُ لِأَمْنِ خَشْيَةِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَاجِبَةً
 لِلْخَمْسِ الْمُؤَذَّنَاتِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَهْرَارِ الْقَادِرِينَ حَضْرًا وَسَفَرًا
 أَقْلَمَهَا اِمَامٌ وَمَأْمُومٌ وَلَا تَصْحُ خَلْفُ الْفَاسِقِ مَطْلَقاً اِلَاجْمَعَةَ وَعِيدَرَا
 تَعْذِرَا خَلْفَ غَيْرِهِ وَلَا تَصْحُ خَلْفَ هَاجِرِ عَنْ شَرَطِهِ أَوْ رَكْنِ الْإِبْشِرِ لِهِ
 إِلَّا اِمامُ الرَّاتِبِ الْمَرْجُوزُ وَأَلْ عَلَمُهُ وَلَا خَلْفُ الْمَرْأَةِ وَالْخَنْثَى لِرَجُلِ
 وَتَصْحُ الصَّلَاةُ مِنْ مَنْفَرْدٍ لَا عَذْرَلَهُ وَصَلَاةُ اِلْجَمَعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ
 مُسْلِمٍ مَكْافِذَ كَرْحَلًا عَذْرَلَهُ وَشَرْوَطُ صَحَّةِ اِلْجَمَعَةِ أَرْبَعَةُ شَرْوَطٍ
 لَيْسَ مِنْهَا اِذْنُ اِمَامِ الْاعْظَمِ أَحَدُهَا الْوَقْتُ وَهُوَ مِنْ اُولِ الْوَقْتِ

(٧)

العيد الى آخر وقت الظهر - رأى الثاني من الشروط ان تكون بقرينة
 مبنية بما حرت عادة أهل البلد به يسمى وطنها أربعون الثالث من
 شروط صحة الجمعة حضور الأربعين من تجنب عليهم الرابع تقدم
 خطيبتين على الصلاة وليست بدلا عن الظاهر وإنما هي فرض مستقل
 وشروط صحة الخطيبتين بحسبه أشياء الاول الوقت الثاني النية
 الثالث وقوعها حضرا الرابع حضور الأربعين فأكثر من أهل
 القرية بالأمام الخامس أن يكون الخطيب من تصعيم أمامته فيما
 واركتها سنته الاول جده الله تعالى الثاني الصلاة على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والثالث قراءة آية من كتاب الله تستقبل
 بعفي أو حكم الرابع الوصيية تقوى الله والخامس مواليه مامع
 الصلاة السادس الجمعة - ربحيت يسمع العدد المعتبرين وستة ما
 الطهارة من الحديث وستة العودة وازالة النجاسة والدعاء للمسلين
 وان يقرأ لهم الصلاة واحد وسبعين ان يخطب قائماعلى مرتفع
 مسيرة درب القبلة معتمدا على سيف أو عصا وان يجلس بينهما وسبعين
 قصرين أو كون الثانية أقصر ويحرم الكلام في حال الخطبة ان كان
 يسمعها او يباح اذا سكت بينهما او شرع في دعاء وتحريم اقامه الجمعة
 والعيد في أكثر من موضع من البلد الا الحاجة وصلاة العيد من فرض
 كفاية وشروطها كما في الجماعة من استيف طاف وعدد ما بعد الخطيبتين
 فانها مائة ووقتها ما كوقت الفھى فان لم يعلم العيد الا بعد الزوال
 صلوا من الغدوة التكبيرات النزوائد سنة مؤكدة وصلوة السكسوف
 والخوف بعفي واحد سنة مؤكدة من غير خطيبة ووقتها من انتهاء
 الكسرف الى ذهابه وكذا صلاة الاستسقاء مائة وقكرة مؤكدة ووقتها
 صفرة او حكمها كصلوة العيد وصلوة التراويح وهي عشرة

ركعه كل ليلة من رمضان وصلاة الوتر وأقله ركعة وأكثره أحد عشر
ركعه وأدفي المكال ثلاث ووقته ما بين صلاة العشاء وطهوع الغجر
وأفضل الرواتب المؤكدة سنة الفجر ثم المغرب ثم سنة الظهر
والعشاء سواء وصلاة الفھي ركعتان وأكثرها هاتان ووقتها من
نحو وج وقت النھي إلى قبيل الزوال وصلاة الجنازة فرض كفاية
وتسقط بعکاف ولوئشى وانتداء السلام من المنفرد سنة ورده فرض
عين على المنفرد وفرض كفاية على الجماعة وتشهيد العاطس اذا
جده فرض كفاية ورده فرض عين والزكاة واجبة على المحر المسلم
والبعض يقدر ملکه وفي مال الصغير والجنون فتعجب في خمسة
أشياء في سادمة بهيمة الانعام وفي الخارج من الأرض من
الحيوان والثمار فيشرط النصاب بشرط دون الحول فيجب فيما يسوق
بلا كلفة العشر و فيما يسوق بكلفة نصف العشر ولا يشترط نصاب
ولا حول فيما يخرج من الأرض من المعادن كالذهب والفضة
والنحاس والرصاص بل فيه بعمره اربع الخواجه رباع العشر وكذا
في الزكاة الخامس وفي العسل النصاب دون الحول وفيه العشر
وفي الأئمان وهو رونق التجارة بشرط النصاب والحوال وفيه رباع
العشر و زكاة الفطر واجبة على كل مسلم حرمهما يفضل عن قوته
وقوت عيه اليوم العيد وليلة العذر والغدر الواجب ساعتين أو براً وزبيب
أو شعير أو أقطع ويشترط لازخاجه مائة من مكان وكذا جميع
الزكاة وأهل الزكاة ثمانية أصناف لا يجوز رد فعها إلى غيرهم للآلة
المشارفه ولا يجوز رد فعها إلى هاشم وهم سلاة هاشم فيدخل آل
العباس وعلوي وحمد بن عبد العقيل والحارث بن عبد المطلب وأبي لهب
ما لم يكونوا غرزاً أو موئلاً غارمين وكذا هم واليهم فيعطي من ذكر

بقدر الحاجة ويجب صوم شهر رمضان برؤية هلال ويجب على من
 حال دون مطلعه غيم أو قريلمة الثلاثاء من شعبان نذلة
 رمضان وشروط وجوبه أربعة الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة
 وشروط صحته خمسة الإسلام والتمييز والعقل وانقطاع دم الحيض
 والنفاس والنفاس من الليل للصوم الواجب وفرضه الامساك عن
 جميع المفترات من طلوع الفجر الثاني إلى كمال الغروب وسفره
 تعجيل الفطر وتأخير السهر والزبادة في عمل الخير وقوله اذا شئت
 او خوصصتني صائم وقوله بعد الانطمار الا لهم لك صمت وعلى رزقك
 افطرت وأن يفطر على رطب أو تراوماً ويحرم على من لا يذر له
 الفطر وعليه القضاء ومن جامع في نهاره أو لزم في حالة يلزمها فيها
 الامساك لزمه القضاء والكافارة وكذا حكم من جوامع ان طلوع
 والمفترات التي عذر خروج دم حيض أو نفاس والموت والردة
 والعزم على الفطر والتزدديه والبقاء عمداً والاحتقان وباع الخامنة
 اذا وصلت الى الفم والجمامة للساجن والمحجوم وازالة المني بتكرار
 النظر وخروج المني والمذى تقبيل أو ليس أو مباشرة وكلما وصل
 الى الجوف من الحال أو الدماغ أو العين من كحل أو غيره والجع
 واجب مع العبرة في العبرة وشروط وجوبه خمسة أشياء
 الاسلام والعقل والبلوغ وكامل الحيوة لكن يتحققان من الصغير
 والقيق ولا يحيزيان عن حجة الاسلام والاستطاعة وهي ملائكة زاد
 وراحلة أو ملائكة ما يقدر به على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلا
 بما يحتاجه من بيت ومسكن وخدم وفاضلا عن مؤنته ومؤنة
 عياله على الدوام وتزاد المرأة وجود زوج أو محروم وأركانه أربعة
 الاول الاحرام من الميقات وهو مجرد النية والثاني الوقوف ووقته

من طموع فيه - و يوم عرفة الى طموع فجر يوم النحر والثالث طواف
الا قاضة وأقول وقته من نصف ليلة النحر ولاحدلا آخره وشروط
الطواف احد عشر الاولانية والثانية الاسلام والثالث العقل
والرابع دخول وقته والخامس ستر العورة والسادس اختيار
النفاسة والسابع الطهارة من الحدث والثامن تكميل السبع
والنinth جعل البيت عن يساره والبداءة من المحرر وكونه
في المسعد ولو فرق سطحه والعشر كونه ما شيا مع القدرة والحادي
عشرين الموالاة وما عدا ذلك فسين حكم العمل والاضطلاع والدلو
والدعاء واسة تلام الركن والمحجر والركعتين والرابع من اركان
الحج السعي بين الصفا والمروة وشروط صحته ثمانية الاولانية
والثانية الاسلام والثالث العقل والرابع الموالاة والخامس المشى
مع القدرة والسادس كونه بعد طواف ولسابع تكميل السبع
والثامن استيعاب ما بين الصفا والمروة وان بدأ بالمروة لم يعتد بذلك
شوطا وستونه الطهارة وستر العورة والموالاة بينه وبين الطواف
وواجباته اي الحج سبعة الاول الاحرام من الميقات وينعقد قبل
الميقات المكانى والزمانى الثنائى الوقوف بعرفة الى الغروب لمن
وقف نهارا الثالث المبيت بمزرد لفة ليلة النحر اى بعد نصف الليل ان
وافاها قبله والرابع المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق والخامس
رمي الجمارتبا السادس الحلق أو التقصير والسابع طواف
الوداع وليس هون الحج وانما هو كل من اراد الخروج من مكة
وأركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعى وواجباته اشيا ان
الاحرام من الحل والحلق أو التقصير ومحظورات الاحرام سبعة
تع - ملبس المخيط وتفطيم الرأس من الرحيل والوجه من الاشي

والاستظلال بهو محمل وقصد شم الطيب واستعماله وازالة الشعور
 والاطفار وقتل الصيد وعقد النكاح والوطى ودوعيه وسفنه
 المبيت بمني ليلة عرفة وطواف القدوم وليس ازار ورداء أبيضين
 نظيفين والتلبية الى الرمي فن ترك ركنا مل يتم جبه الابه ومن ترك
 واجب افعليه دم وجعه صحيح ومن ترك مسنونا فلاشى عليه وفاته
 الفضيلة والمحج يكفر الذنوب كاتوبة النصوحه وهي واجبة من
 جميع المعاصي وشروطها الندم على فعل الذنب والعزم على أنه
 لا يعود اليه والاقلاع منه وحفظ القلب من المعاصي فرض على كل
 مسلم وكذلك حفظ الاعضاء السبعة وهي البطن والمسان والعين
 والاذن واليد والرجل والغدر فعن معاصي القلب الشك في الله
 ولا من من مكر الله والغلوط من رحمة الله والتكبر على عباد الله
 والرياء والعجب بطاعة الله والحسد والحقد على عبيد الله ومعنى
 الحسد كراهة النعمة على المسلم واستئصالها وامنه الامر على
 معصية الله والخجل بما وجب الله وسوء الفتن بالله وبخلق الله
 والتصرف غير ما اعظم الله من طاعة أو معصية أو قرآن أو علم أو حسنة
 أو نار وكل ذلك من المعاصي والمخاوف المهمات بل بعض ذلك بما
 يدخل في الكفر والعياذ بالله تعالى ومن طاعات القلب اليمان
 بالله واليدين والاخلاق والتواسع والنصرة لل المسلمين والمؤمنين
 وحسن الفتن وتعظيم شعائر الله والشك على نعم الله كالاسلام
 والطاعة وسائر النعم والصبر على البلاء مثل المرض والمحن وموت
 الاحبة وفقد المال وسلط الناس والصبر على الطاعة والصبر
 عن المعاصي والثقة بالرزق من الله وبغض الدنية او عداوة النفس
 والشيطان ومحبة الله ورسوله وصحابته وأهل بيته والتابعين

والصالحين والمرضا عن الله تعالى والتوكيل عليه وغير ذلك من
الواجبات القلبية المنبيات وأماماً معاصي الجوارح فمعاصي البطن
مثل كل الربا وشرب كل مسكر ورأ كل مال اليتيم وكل ما حرم الله
عليه من المأكولات والمشروبات وقد لعن الله ورسوله كل الربا
وكل من أعاذه على أكله ولعنه شارب الخمر وكل من أعاذه على شربه
حتى ينبع له ومعاهد المسان كثيرة أيضاً مثل الغيبة وهي ذكرك
أخاك المسلم بغير مكره وإن كنت صادقاً أو نهيمة والكذب والشتم
والسب واللعنة وغيرها ومعاصي العين مثل النظر إلى النساء
الاجنبيات ونظر العورة والنظر بالاستهقار إلى المسلم والنظر
في بيت الغير بغير إذنه ومعاصي الأذن مثل الاستماع إلى الغيبة
وغير ذلك من المحرمات ومعاصي اليد كالتصفيف في الكيل
والوزن والخيانة والقدرة وسائر المعاملات الحرام كالقتل
والتضليل بغير حق ومعاصي الرجل مثل المشي في سعادة بحسب
أوقاته أو ما يضره بغير حق وغير ذلك من كل ما حرم المشي إليه
ومعاصي الفرج كالزنا واللراط والاستمناء باليد وغيرها من معاصي
الفرج والمعصية بكل البدن كالعقوق للوالدين والفرار من الرحى
وهي من الكبائر وغير ما ذكر من المعاصي مثل قطبيعة الرحم وظلم
الناس والله المؤ QC المعين لما يحب ويرضى وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم آمين

قد تم طبع هذه الرسالة في أواسط شهر الحجة ختام سنة ١٣٨٠
بطبعية حضرة الشيخ محمد شاهين على ذمة ملتزمها حضرة السيد

درويش عفرا

على يد رئيس تشغيله المتوكيل على ربه المعين وصطفى أفندي شاهين